

المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والأجراء والمتقاعدين في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وتحويل رواتب الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية

بناء على المرسوم رقم ١٦٤٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ المتضمن نقل وتعيين السيد علي ضاهر، السفير في السلك الخارجي، سفيراً للبنان لدى أوكرانيا.

بناء على القرار رقم ٢٢/٥٩٢ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ المتضمن استدعاء السيد علي حسين ضاهر، سفير لبنان لدى جمهورية أوكرانيا إلى الإدارة المركزية تمهيداً لنقله إلى مركز عمل آخر عملاً بالفقرة هـ من المادة ٢٦ من مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ (نظام وزارة الخارجية والمغتربين) وتعديلاته.

بما أن السيد علي ضاهر قد التحق بمركز عمله في الإدارة المركزية بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣٠

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد استطلاع رأي هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٣٨٣ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقل السيد علي حسين ضاهر، (رقمه الضريبي ٩٤٦٦٥٢) سفير لبنان لدى جمهورية أوكرانيا إلى الإدارة المركزية، دون تعديل في الرتبة (مركز شاغر)، على أن يستمر بتقاضيه راتبه المدرج على الجدول رقم ١٤ الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ دون سائر التعويضات الملحقة به والتي يستفيد منها أثناء عمله في الخارج وذلك للمدة القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون (سنتان اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢)، وعلى أن يتقاضى بعد انقضاء هذه المدة الراتب المقابل لدرجته من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٦ مع احتفاظه بحقه في التقدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور صدوره وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

مرسوم رقم ٦٤٨

نقل سفير في السلك الخارجي

في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين
من سفارة لبنان لدى جمهورية أوكرانيا
إلى الإدارة المركزية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين)،

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨ والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك الخارجي) بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر